استثمار أموال اليتامى وإدارتها عند الإمام أبي الحسن الماوردي

د. محيي الدين خير الله العوير
باحث في الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتطوعية

عني القرآن الكريم بأمر اليتيم الذي فقد أباه، فحثَّ على العناية به، وتعهده بالرعاية والإحسان إليه، والمحافظة على نفسه وماله، وزجر عن إهماله وظلمه والإساءة إليه، فقال الله عز وجل: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ [الأنعام: ١٥٢] وقال عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا [النساء: ١٠].

إن من حقّ اليتيم على وصيّه الحفاظ على ماله –إن كان ذا مال– وإدارته له، ثم استثماره وتنميته، لتكون النفقات والواجبات من الأرباح والريع، لذلك أمر الشارع بالمحافظة على أموال اليتامى، وعدم الاعتداء عليها بأيّ شكل،

وقد أجمع الفقهاء على ضرورة حفظ مال اليتيم، ورأى بعضهم أن حفظ أصل ماله أولى من الاتجار به، وذهب جمهور العلماء إلى أن الاتجار به وتنميته بالصيغ والأساليب المأمونة هو الأَولى والأفضل؛ إذ حثَّ القرآن الكريم على الإنفاق على اليتيم من ربح ماله لا من أصل ماله، فقال عز وجل: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** [النساء: ٥]

قال(الرازي)[1]: "إنما قال الله عز وجل: (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم، بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال"[2].

وقد سبق الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله تعالى في اجتهاداته كثيراً من القوانين الوضعية المعاصرة التي تعمل على تنمية الأموال وتثميرها، فضبط إدارة المشتريات والمبيعات في كتابه (الحاوي الكبير)، ووضع ضوابط فقهية مميزة وبينّ شروط استثمار أموال اليتامى وشروط الاتجار في أموالهم.

---

[1] الرَّازي محمد بن عمر بن الحسن التيمي (606هـ): ولد في الري؛ كان عالمًا في التفسير الكلام والفلك والفلسفة الأصول؛ أبرز مؤلفاته تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. انظر: الأعلام للزركلي: ج 6، ص313.١

[2] الرَّازي: التفسير الكبير، ج 9، ص 496؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج 5، ص 154؛ المنتقى للباجي:ج 2، ص111؛ الحاوي الكبير للماوردي: ج6، ص443؛ المغني لابن قدامة: ج4، ص180.

ترجمة الإمام أبي الحسن الماوردي: هو الإمام العلامة علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، نسبته إلى بيع ماء الورد، درس بالبصرة وبغداد سنين، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد الخليفة القائم بأمر الله العباسي؛ كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، قال عنه (ابن خلكان) [1]: "كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظًا للمذهب، وله فيه كتاب (الحاوي الكبير) الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد"[2].

للماوردي مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، ويمكن تصنيفها في مجموعات دينية ولغوية وأدبية وسياسية واجتماعية، فمن تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، النكت والعيون، الحاوي الكبير، الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير، أدب الدين والدنيا، أعلام النبوة، وغير ذلك.

ومن أشهر كتبه في مجال السياسة: قوانين الوزارة، سياسة الملك، نصيحة الملوك، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، والأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثرًا.

أما كتابه (الحاوي) فيعد من موسوعات الشافعية, وقد شرح فيه مختصر (المزني)[3] وهو من أهم المختصرات في المذهب حيث استفاض في شرحه تأصيلاً وتفريعًا مبينًا الأقوال والوجوه، موضحًا الراجح منها والمعتمد، مناقشًا للأدلة ووجوه الاستدلال، مع التعرض للخلاف بين الشافعية وغيرهم، مرجحًا للقول الراجح مع التدليل، كما تعرض لأقوال الصحابة وآراء علماء السلف في المسائل، مع إكثاره من الاستشهاد بالقرآن الكريم والحديث الشريف، وبيان وجه الدلالة فيهما, مما زاد في أهمية الكتاب الذي يعد من أمهات كتب المذهب.

"قيل: إنه لم يُظهر شيئًا من تصانيفه في حياته، وإنما جمعها كلها في موضع، فلما دنت وفاته قال لشخص يثق إليه: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها

---

[1] ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي (681هـ): المؤرخ الحجة، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطًا وإحكامًا. انظر: الأعلام للزركلي: ج 1، ص 220.

[2] ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، ص 282 (بتصرف).

[3] المُزَني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري: تلميذ الشافعي وصاحبه، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة وهو إمام الشافعيين. من كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المختصر، الترغيب في العلم. توفي سنة 264ه. انظر: الأعلام للزركلي: ج 1، ص 329.

وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قُبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة. قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه بعده"[1].

اتُهم الماوردي بالاعتزال، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يتكتم، ولكنه لا يوافقهم في خلق القرآن الكريم، ويوافقهم في القدر. مات الماوردي ببغداد سنة خمسينَ وَأربع مائَة، وقد بلغ ستًا وثمانين سنة[2].

استثمار مال اليتيم وحكمه في الفقه الإسلامي:

تعريف الاستثمار: من الثَّمَرِ، وهو جمع ثمرة، وثَمَرَةُ الشَّيءِ ما تَولَّد عنه، وثَمَرَ الشّيءُ إذا نضج وكمل، وثَمَرَ مَالُه أيّ كَثُرَ، وأَثمَرَ الشجرُ أيّ بَلَغَ أوان الإثمار، وأَثمَرَ الشيءُ إذا تحقَّقت نتيجتُه[3]؛"وثَمَّرَ الرَّجلُ مالَه أحسنَ القيامَ عليه، ويقال في الدعاء ثمَّر الله مالَه أي نمَّاه"[4].

ولم يستعمل الفقهاء السابقون لفظ (الاستثمار) وإنما استعملوا كلمة (التثمير)، أما المعاصرون فقد استخدموا مصطلح (استثمار الأموال) بمعنى تنميتها وتكثيرها، فعرّفوا الاستثمار بأنه:" استخدام الأموال في الإنتاج إما بطريق مباشر بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[5].

أما (استثمار أموال الأيتام) فيعني: إحداث النماء فيها بسائر الطرق المشروعة أو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع للربح، وذلك باستغلال رأس مال اليتيم في أحد وجوه الاستثمار المتعددة.

حكم استثمار مال اليتيم: اختلف الفقهاء في حكم مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، وذلك على أربعة أقوال:

---

[1] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 3، ص 283.
[2] الذهبي: سير أعلام النبلاء: ج 18، ص 67.
[3] ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 106؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 359.
[4] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، مادة (ثَمَرَ)، ص388.
[5] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة (ثَمَرَ)، ص104.

الأول- مندوب إليه وليس بواجب وهو أولى من تركه: وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه و(الجصاص)[1] من الحنفية الذي استدل بقوله عز وجل: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** [البقرة: ٢٢٠] فقال: "دَّل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد"[2].

الثاني- جواز الاتجار بمال اليتيم وتنميته: وقد روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأن ذلك أصلح لليتيم إذ لا فائدة في إبقاء أمواله دون تنمية واستثمار، ولأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم أنها مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي.

فقال الحنفية: "كما أنّ للوصي أن يتجر في مال اليتيم بنفسه، فله أن يدفعه لغيره مضاربة وشركة، وله أن يعمل به مضاربة أيضًا بحصة شائعة من الربح"[3].

وقال (الباجي)[4]: "قال مالك في الموطأ: " لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الوليُّ مأمونًا، فلا أرى عليه ضمانًا "[5] فهذا إذنٌ منه في إدارتها وتنميتها.

وقال (القاضي عبد الوهاب)[6]:" التجارة في مال اليتيم جائزة إذا كان في ذلك حظًا له، لقول الله عز وجل: **قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** [البقرة: ٢٢٠] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[7] وقد ورد مرفوعًا، ولأنَّ في ذلك نظر له ومصلحة، وتنمية لماله وتعريض للتثمير، فما

---

[1] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (370هـ): من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها انتهت إليه رئاسة الحنفية، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير. انظر: الأعلام للزركلي: ج 1، ص171.

[2] الجصّاص: أحكام القرآن، ج 1، ص 401.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 154.

[4] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (474 هـ): مالكي من رجال الحديث، مولده في الأندلس، أقام في بغداد والموصل ودمشق وعاد إلى الأندلس، من كتبه: المنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، والتعديل السراج في علم الحجاج، وغيرهم. انظر: الأعلام للزركلي: ج 1، ص 329.

[5] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص 110 - 111.

[6] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (422 هـ): من فقهاء المالكية، ولد ببغداد، ولي القضاء ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر وتوفي فيها. له كتاب التلقين وعيون المسائل والنصرة لمذهب مالك وشرح المدونة والإشراف على مسائل والخلاف. انظر: الأعلام للزركلي: ج4، ص 184.

[7] الإمام مالك: الموطأ الإمام مالك، ص 251، رقم الحديث 12. قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، وأخبرني شيخي أن إسناده صحيح ". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج3، ص 67.

أمكن من فعله به وكان فيه الحظّ له جاز، وسواء كان بتجارة أو شراء ضيعة أو عقار ليستغل، أو ما يراه الناظر له حظًا وصلاحًا، ولا ضمان على الوصيّ في نقصٍ إن حدث لأنه أمين"[1].

وقال (القاضي ابن العربي)[2]: **روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حثَّ على التجارة في أموال الصبيان أولياءهم لئلا تأكلها الصدقة، ولكن عوَّل مالك على حديث عمر رضي الله عنه لأنه خليفة، وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة**[3].

وقال الماوردي: "يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة فيه، وهو قول عامة الفقهاء، وقد اتجر عمر بمال يتيم كان يلي عليه، وأبضعت[4] السيدة عائشة رضي الله عنها بأموال أبناء أخيها بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تَلِيهِمْ وليس لهذين في الصحابة مخالف فكان إجماعًا"[5].

واستدل الحنابلة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **أَلاَ من وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، ولا يَترُكهُ حَتَّى تَأكُلَهُ الصَّدَقَةُ**[6] قال (ابن قدامة)[7]: "ولأن ذلك أحظُّ للمولَّى عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعزُّ عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرَّر بماله، ويكون لليتيم ربحه كله؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد؛ ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره، فللمُضَارِبِ ما جعلَهُ له الوليُّ ووافَقه عليه، أي اتفقا عليه في قولهم جميعًا؛ لأن الوصيَّ نائبٌ عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله"[8].

---

[1] القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1، ص 1177.

[2] القاضي ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي (543هـ): صنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها. من كتبه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن. انظر: الأعلام للزركلي: ج 6، ص 230.

[3] القاضي ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج1، ص 463.

[4] الإبضاع: هو إعطاء شخص لآخر مالًا على أن يكون جميع الربح عائدًا له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المبضع والآخذ المستبضع. انظر: أمين أفندي علي حيدر خواجه: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج3، ص12، المادة 1059.

[5] الحاوي الكبير للماوردي: ج 5، ص 362.

[6] الترمذي: أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم(641) وفي سند الحديث مقال لأن المثنى بن الصباح (أحد الرواة) يضعَّف في الحديث. والراوي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

[7] ابن قُدَامَة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي الدمشقيّ (620هـ): من أكابر الحنابلة، أبرز تصانيفه: المغني، وروضة الناظر، ولد في جماعيل (من قرى نابلس) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته. انظر: الأعلام للزركلي: ج 4، ص 67.

[8] المغني لابن قدامة: ج 4، ص 180.

الثالث–كراهة الاتجار به: وهو قول (الحسن البصري)[1] قال ابن قدامة: "ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأنَّ خَزْنَهُ أحفظُ له، والذي عليه الجمهور أولى"[2]، وربما كان هذا المعنى هو الباعث لعبد الله بن عمر رضي الله عنه على اقتراض أموال اليتامى، حيث روي عنه " أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده؛ لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع"[3] أيّ في التجارة؛ وروى (أبو عبيد)[4] في الأموال عنه: " أنه كان يكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك"[5].

الرابع – وجوب تنمية مال اليتيم: وهو قول الشافعية في الأصح الذين اعتمدوا على ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **ألا من وَلِيَ يَتِيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِر فِيه، ولا يَتركهُ حتى تأكُلَهُ الصَّدَقَةُ، وما رواه يوسف بن ماهك**[6] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ابتَغوا في مالِ اليَتيمِ أو في مَالِ اليَتَامَى، لا تُذهِبُها أو لا تَستَأصِلُها الصَّدَقَةُ**[7]، فقال: (العز بن عبد السلام[8]: " وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة، فإن أمكن أن يشتري له عقاراً يرتفق بغلَّته فليفعل، وإن أتبَع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه؛ وإن ضارب عليه ثقة مأمونًا عارفًا بأحسن أبواب التجارة جاز"[9]؛ وقال

---

[1] الحسن بن يسار البصري (110هـ): تابعي، مولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة، رأى بعض الصحابة وسمع من قليل منهم. شهد له أنس بن مالك، كان إمام أهل البصرة. ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفى. انظر: الأعلام للزركلي: ج 2، ص 226.

[2] المغني لابن قدامة: ج 4، ص 180.

[3] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، رقم (10987).

[4] أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله (224هـ): سمع الحديث عن سفيان بن عيينة وحمّاد بن سلمة وابن المبارك، وتفقه على الشافعي وعلى صاحبي أبي حنيفة، ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، من تصانيفه: كتاب الأمثال وغريب الحديث والأجناس والأموال والإيمان؛ قَدِم أبو عبيد مكة وجاور بها إلى أن مات. (سير أعلام النبلاء:ج 10، ص 490).

[5] الأموال لأبي عبيد، ص 486، رقم 1309.

[6] يوسف بن ماهك بن بُهْزاد الفارسي المكي، ثقة من الثالثة، مات سنة 106 وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص 611.

[7] المسند للشافعي: ج1، ص 92؛ والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم (7338). وقال البيهقي: " وهذا مرسل إلا أن الشافعي أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ".

[8] عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقيّ (660 هـ): سلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة بالجامع الأموي؛ له مواقف مشهودة، توفي بالقاهرة. من كتبه: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، انظر: الأعلام للزركلي، ج 4، ص 21.

[9] العز بن عبد السلام: الفتاوى، ص 57.

(التقي السبكي[1]: " اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة لا أكثر، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار، ولا شك أن ذلك مشروط بالإمكان والتيسير والسهولة"[2].

– **الترجيح**: بالنظر في هذه الأقوال وأدلتها يتضح ما يلي:

١– إن مستند من ذهب إلى وجوب تنمية مال اليتيم بالقدر الذي تتناوله النفقة والصدقة غير مُسَلَّم بصحته، وقد ذكر أهل الحديث أن في حديثي عبد الله بن عمرو ويوسف بن ماهك ضعفًا وعلة فلا تقوم بهما حجة؛ إلا أن معناهما منطقي حسابيًا حيث سيفقد المال نصف أصله تقريبًا خلال خمسة وعشرين سنة، على أساس التناقص النسبي.

٢– إنَّ ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**، هو رأي صحابي، ولا يبعد أيضًا أن يكون أمره رضي الله عنه بالاتجار في أموال اليتامى جاء على سبيل السياسة الشرعية لا غير؛ لأنه صدر عنه وهو خليفة بالإضافة إلى أن أمره المشار إليه لا يُقطع فيه بالوجوب، إذ قد يكون وارداً على سبيل الاستحباب أو الأفضلية، وبذلك لا تنهض حجة على وجوب تنمية مال اليتيم على وليه.

٣– إنَّ القول بكراهة استثمار الولي لمال اليتيم لا محل له، نظرًا لثبوت إتجار عمر رضي الله عنه بمال يتيم كان يلي عليه، وإبضاع عائشة بأموال بني أخيها في البحر، وهم أيتام تليهم، وليس لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا على جوازه؛ ولأنَّ الوليَّ يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلمّا كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله، كان الولي في مال اليتيم مندوبًا إلى أن يثمّر مال من يَلي عليه، والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال، فكان الوليّ بها أولى[3].

٤– إنَّ تركَ أموال اليتامى مجمَّدة من غير استثمار لها ينافي مصلحة اليتيم؛ لأنَّ النفقة وكذا الصدقة يمكن أن تستهلكها حقًا؛ ولا يخفى أن تصرف الأولياء في مال الأيتام منوط بمصلحتهم، وأنه كما

---

[1] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري (756هـ): فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي. ولد بسُبُك (من قرى المنوفية) من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه للنووي وشرح المنهاج في أصول الفقه؛ الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص.. انظر: الأعلام للزركلي: ج 4، ص 302.

[2] الفتاوى للسبكي: ج 1، ص 326 - 327.

[3] الحاوي للماوردي: ج 5، ص 362.

يلزمهم شرعًا رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربية والتقويم، فإنه يلزمهم أيضًا رعاية أموالهم بتنميتها، وهذا ما يجعلنا نميل إلى اتجاه القائلين بالأفضلية في الاستثمار، ولا شك أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن في إتجار الولي بها أو دفعها للغير مضاربةً تغريرًا بمال اليتيم، وذلك حسب الحالة الاقتصادية في البلد، وحسب أمانةِ من يثمّر له ماله، وخبرته ومقدرته في هذا المجال[1].

إدارة المشتريات والمبيعات عند الماوردي: يقصد بها ضوابط استثمار أموال اليتامى وتنميتها وشروط الاتجار في أموالهم والضوابط الفقهية التي وضعها الماوردي في كتابه (الحاوي الكبير، باب تصرف الوصي في مال مُوَلِّيه) من حيث الشراء لهم، وبيع ما لهم، فسبق بذلك الماوردي كثيرًا من الفقهاء الذين كتبوا في الإدارة المالية الإسلامية والقوانين الوضعية المعاصرة في طرق حماية واستثمار أموال اليتامى؛ حيث ركز على أهمية تنمية مال اليتيم، بالصيغ والأساليب المأمونة، وذهب إلى أن الاتجار به أولى، ما دام هناك ضوابط ينبغي أن يراعيها ولي مال اليتيم.

قال الماوردي: "لأن الوَلِيَّ يَقُومُ في مال اليتيم مَقَامَ البالغ الرَّشِيدِ في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يَتَّجِرَ بماله، كان الوليُّ في مال اليتيم مندوبًا إلى أن يتَّجِرَ بماله، ولأن الولي مندُوبٌ إلى أن يُثَمِّرَ مَال من يلي عليه، والتجارةُ من أقوى الأسباب في تثمير المال، فكان الوليُّ بها أَولى"[2].

– **أولويات الاتجار في مال اليتيم**: رأى الماوردي أن يكون مال اليتيم المعد للتجارة من أمواله الناضة (السائلة)[3]، كما رأى أن شراء عقار لليتيم أولى من بيع عقار للاتجار بقيمته، كونه يعتبر من الأصول المالية الثابتة، ولأنه يحصل منه الفضل (الربح)، ولأنه يبقى أحفظ أصلاً وأقل خطرًا إذا استوى العائد، والغرر(الخطر) فيها أقل من التجارة؛ وفي هذا قال الماوردي: "إذا ثبت جواز التجارة بماله، فإنما يتجر بما كان ناضًا من غير أن يبيع عقارًا ولا أرضًا"[4]؛ كما رأى أن الأفضل بناء عقار لليتيم أو شراء عقار له، مع التقيد بالشروط الموضوعة لحسن اختيار مواد البناء حسب التكاليف والمنافع، ويبني له وصيّه دارًا بأمتن مواد البناء عند الإمكان، أو يشتري له عقارًا إذا حصل من ريعه الكفاية لأن أصله يبقى وينتفع بغلته، وهذا أولى من الاتجار لأن العقار أحفظ أصلاً وأقل خطرًا، لحفظ قيمة المال قبل تعريضه لمخاطر التجارة،

[1] حمّاد نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 476 (بتصرف).
[2] الحاوي للماوردي: ج 5، ص 362.
[3] الأموال السائلة: هي الأموال النقدية المحتفظ بها والتي يمكن استعمالها في أي وقت مباشرة.
[4] الحاوي للماوردي: ج 5، ص 362.

فقال: " أول ما ينبغي للولي أن يفعل بالناض من ماله بعد كسوته ونفقته، أن يعمر ما يحتاج إلى العمارة من عقاره أو ضياعه إذا كان في عمارتها حفظ الأصل ثم ينظر في الباقي من ماله، فإن كان لو ابتاع له عقاراً أو أرضًا عاد عليه من فاضل غلته قدر كفايته، فابتياع العقار والأرضين بالمال أولى من التجارة به لأنه أحفظ أصلاً وأقل خطرًا مع استواء العادة فيهما، وإن كان لو ابتاع به عقاراً لم يعد عليه من فاضل غلته قدر كفايته جَاز أن يتجر له بالمال"[1].

- **شروط الاتجار في مال اليتيم**: وضع الماوردي شروطًا مسبقة للإتجار في مال اليتيم، فقال: " جاز أن يتجر له بالمال على شروط ثلاثة: وذلك أن يكون الزمان أمينًا، والسلطان عادلاً، والتجارة مربحة"[2]، بحيث يكون تفصيل هذه الشروط كما يأتي:

أولاً- شرط الأمن والأمان (زمانًا ومكانًا): "فإن كان الزَّمان مَخُوفًا لم يتجر بالمال لما فيه من التغرير به "[3] أو بما يسمى في زماننا بالمخاطرة الزائدة.

ثانيًا- العدل من جانب السلطان: وإن كان السلطان جائراً لم يجز أن يتجر بالمال لأنه ربما طمع فيه[4] ومن عدل السلطان كذلك أن تكون التشريعات التجارية عادلة.

ثالثًا- توقع الربح: وهو الغرض الأساس من الاتجار بمال اليتيم، وذلك بأن تكون التجارة رابحة، فإن كانت غير مربحة لم يجز للوصي أن يتجر بالمال لعدم الفضل المقصود بالتجارة، قال الماوردي: "فإذا اجتمعت هذه الأحوال من أمن الزمان وعدل السلطان وأرباح المُتَاجِرِ... جاز للولي أن يتجر له بماله على شروط معتبرة في الشراء وشروط معتبرة في البيع"[5].

- **الشروط المعتبرة في الشراء لتجارة اليتيم**: وهي أربعة:

١- تجنب شراء السلع سريعة العطب وانتهاء الصلاحية لاستعمالها: على الولي أو وصي المال " أن يشتري ما لا يخاف عليه الفساد وإن بقي لأن ما يُسرِعُ فسادُه لا يَتَحَفَّظُ ثمنه، وأن يقع عند خوف فساده وَكْسٌ (خسارة)، وأموال اليتامى يجب أن تكون محفوظةَ الأصل موجودةَ النماء"[6].

---

[1] المرجع نفسه: ج 5، ص 363.
[2] المرجع نفسه: ج 5، ص 363.
[3] المرجع نفسه: ج 5، ص 363.
[4] انظر: المصري رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ص 83 (بتصرف).
[5] الحاوي للماوردي: ج 5، ص 363.
[6] المرجع نفسه: ج 5، ص 363.

٢- **غلبة الظن بالربح**: " أن يكون الربح فيه غالبًا، إما بظهوره في الحال، وإما لغلبة الظن به في ثاني حال، فإن لم يغلب في الظن ظهور الربح فيه لم يكن لليتيم حظ في صرف ماله فيه"[1].

٣- **أن يكون الشراء نقداً لا نسيئة**: لأن الشراء بالنقد أقل ثمنًا، كما لا يجوز للوصي أن يشتري بالنسيئة إلا عند الضرورة، قال الماوردي: " أن يكون الشراء بالنقد لا بالنساء؛ لأن شراء النقد أرخص والربح فيه أظهر، ولأن في النساء إلزام دين لا يؤمن معه تلف المال وبقاء الدين، فهذه الشروط الثلاثة هي من حق الولاية وصحة العقد جميعًا، فإن أخل الولي بها، أو بأحدها، لم يلزم الشراء في مال اليتيم وكان باطلاً إن عقد بعين المال، ويلزم الولي إن لم يعقد بعين المال"[2].

٤- **أن يدفع الولي الثمن بعد قبض واستلام المبيع**: قال الماوردي: "أن لا يدفع الولي الثمن إلا بعد قبض ما اشترى، ما لم يقض عليه بدفع الثمن ناضًا (نقداً)؛ لأن في دفع الثمن قبل قبض المبيع تغريرًا، وهذا شرط في حق الولاية لا في صحة العقد، فإن أخلَّ به الولي صح العقد، وكان ضامنًا لما عجل من الثمن حتى يقبض المبيع، فيسقط عنه بقبضه ضمان الثمن"[3].

- **الشروط المعتبرة في البيع لتجارة اليتيم**: وهي أربعة:

١- **البحث عن أقصى ثمن وأقصى ربح**: وهو ما يسميه الاقتصاديون في عصرنا (بتعظيم الربح)؛ قال الماوردي: " أن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه، لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه؛ فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه، لم يجز لعدم الحظ لليتيم في بيعه "[4].

٢- "**الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان**، فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز، سواء كان بيعه بثمن المثل أو أقل أو أكثر؛ لأن ترك الزيادة مع القدرة عليها عدول عن الحظ لليتيم"[5].

٣- **أن يبيع نقداً لا نسيئة**: لأن بيع النقد أحفظ للمال مع اتصال التجارة به إلا أن يكون النساء أحظ له في بعض الأحوال، قال الماوردي: " أن يكون البيع بالنقد دون النساء لأن بيع النقد أحفظ للمال مع

[1] المرجع نفسه: ج 5، ص 363.
[2] المرجع نفسه: ج 5، ص 363.
[3] المرجع نفسه: ج 5، ص 363.
[4] المرجع السابق: ج 5، ص 363.
[5] المرجع نفسه: ج 5، ص 364.

اتصال التجارة به، إلا أن يكون النساء أحظ له في بعض الأحوال، فيجوز أن يبيع بالنسيئة بخمسة شروط، أحدها زيادة الثمن على سعر النقد؛ والثاني قرب الأجل؛ والثالث ثقة المشتري ويساره؛ والرابع الإشهاد عليه؛ والخامس الرهن فيه"[1].

٤- على الولي أن لا يسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن تلافيًا للمخاطر: " أن لا يدفع ما باعه نقداً إلا بعد قبض ثمنه ما لم يقض عليه بدفعه ناضًا...، فإن أقبض المبيع كان ضامنًا لثمنه لا للمبيع في نفسه لأن المبيع من ملك المشتري، وقد سقط ضمانه عن اليتيم بالقبض، وإنما حقه في الثمن فيصير الولي بدفع ذلك ضامنًا لمال اليتيم الذي حصل التفريط بتأخير قبضه"[2].

٥- بيع عقار اليتيم:

- لم يجز العلماء بيع عقار اليتيم إلا إذا كان هذا البيع يحقق له أرباحًا غير عادية، وفي ذلك ينقل الماوردي عن الشافعي: " إذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقاراً لأنه خير له، لم يجز أن يبيع له عقاراً إلا لغبطة أو حاجة[3]"، وهذا كما قال (أي الشافعي) لا يجوز للولي أن يبيع من مال اليتيم عقاراً أو أرضًا إلا في حالتي الغبطة أو الحاجة، ولا يجوز له فيما سوى هاتين الحالتين أن يبيع ذلك عليه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **مَنْ بَاعَ دَارًا أَو عَقَارًا فَلَم يَجعَل ثَمَنَهَا فِي مِثلِه، كَانَ قَمِنًا أَن لاَ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ**[4] أيّ حقيق أن لا يبارك فيه؛ لأن الولي مأمور أن يبتاع بمال اليتيم عقاراً فلم يجز أن يبيع عليه عقاراً، فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يبتدئ ببيع عقاره إلا في حالتي الغبطة والحاجة؛ فالغبطة أن يكون له سهم مشاع من عقار يرغب فيه الشريك ليعمل له الملك، فيبذل فيه أكثر من ثمنه، أو يكون له عقار محوز يرغب فيه الجار أو غيره لعرض حصته، فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها الولي من غيره، ولا فيما بعد وقته؛ فهذه غبطة ينبغي للولي أن يظفر بها ويأخذها لليتيم فيبيع لأجلها العقار، ويأخذ ثمنه

---

[1] المرجع السابق: ج 5، ص 364.
[2] المرجع نفسه: ج 5، ص 364.
[3] الغبطة: إذا كان هذا البيع يحقق له أرباحًا غير عادية أي كبيرة بحيث يغبطه الناس عليها ويغتبط هو بها، والحاجة: كأن يكون إيرادها لا يغطي المصاريف الشخصية، أو لا يغطي مصاريف العقار، أو كانت وظائفه (ضرائبه) مرتفعة.
[4] انظر: مسند أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث سعيد بن حريث، رقم الحديث (18739)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم الحديث (2490)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج4، ص 111: " قلت حديث حذيفة رواه ابن ماجه، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك "

فيبتاع له به عقاراً مسترخصاً في موضع حي كامل العمارة أو متوجه إلى كمال العمارة، ولا يجوز أن يبتاعه في موضع قد خرب أو هو متوجه إلى الخراب لما فيه من إضاعة ماله"[1].

" أما بيعه في الحاجة، فالحاجة من وجوه، منها:

١– إذا كان إيراد العقار لا يغطي المصاريف الشخصية: " كأن تكون غلة عقاره لا تكفيه، ويحتاج إلى نفقة وكسوة لا يستغني عنها، فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يصرفه في نفقته وكسوته، أو أن تكون له ضيعة قد خربت أو عقار قد انهدم، وليس له ما يعمره به فلا بأس أن يبيع من عقاره، قدر ما يعمر به ما خرب من ضياعه، أو ما انهدم من عقاره.

٢– إذا كان لا يغطي مصاريف العقار أو كانت غلته قليلة أو منعدمة، كأن يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليل، فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه، أو يرى شيئاً في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، أو أنه خرب أو خربت منطقته بتحول العمران عنها.

٣– أو أن يكون العقار في بلد يبعد عن اليتيم والولي فلا يقدر على مراعاته ويلزمه من أجرة القيم به أكثر من غلته، فلا بأس أن يبيع ذلك ليبتاع بثمنه عقاراً في بلد اليتيم والولي، ليقرب على الولي مراعاته ويتوفر على اليتيم غلته، إلى غير ذلك من أشباه ما ذكرنا. فأما بيع عقاره في التجارة به فلا يجوز بحال لما قدمنا"[2].

السفر بمال اليتيم:

على وصي المال أن يتجنب السفر بمال اليتيم إلا مع قرب المسافة وأمن الطريق؛ قال الماوردي: " ولا يجوز أن يسافر بماله براً ولا بحراً، لما في السفر من التغرير بالمال، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إنَّ المسافرَ ومَالَه على قَلَتٍ، إلا ما وقى الله**[3] أي على خطر، فإن سافر بماله ضمن، إلا أن تكون المسافة قريبة، والطريق آمناً، فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت بأموال بني أخيها في البحر ففيه جوابان:

---

[1] الحاوي للماوردي: ج 5، ص 366.

[2] المرجع نفسه: ج 5، ص 366.

[3] أيّ على هلاك وخطر، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: " ليس هذا خبرًا عنه صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف, وقيل: إنه عن علي رضي الله عنه، وذكر ابن السكيت والجوهري: إنه عن بعض الأعراب، والقَلَتُ هو الهلاك ". انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج 4، ص 100.

أحدهما: أنه كان في ساحل بحر الجار بحيث يقرب من المدينة، وكان غالب ذلك السلامة، والثاني: أنه يجوز أن تكون السيدة عائشة –رضي الله عنها– قد ضمنت المال بالغرر إن تلف، مبالغة في طلب الربح لبني أخيها"[1].

خاتمة البحث والتوصيات:

١– تدل الأحكام التي ذكرها علماؤنا رحمهم الله منذ ما يربو على ألف عام على ثراء الفقه الإسلامي وسعة شموله، ودقة أحكامه وروعتها، حيث تدور جميع الآراء التي ذكروها حول ترجيح مصلحة اليتيم حسب مقتضيات ظروفه التي قد تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى زمن غيره.

٢– عناية الإسلام باليتامى وأموالهم: حفظًا وحماية لأصلها (كرأس المال) وعملاً على استثمارها (للربح والريعية) وفق شروط تضمن بشكل دقيق ما يعود عليهم بالنفع الأكيد.

٣– ضرورة تنفيذ هذه الأحكام لتنفيذ أمر الله عز وجل الذي أوصى برعاية اليتيم وبوجوب حفظ ماله، وتحقيق نماء مالي أكيد يعود على اليتيم بالخير الوافر الجزيل، وعلى المجتمع كله بالنفع الكبير.

٤– وجوب العمل على تقنين هذه الأحكام الفقهية لتقوم مؤسسات رعاية الأيتام المعاصرة بالعمل بها، بدلاً من تجميد الأصول المالية لليتيم في المصارف حيث سرعان ما تفقد قيمتها، مما سيوقع خسارة هائلة لا تقدر باليتيم وبمن حوله.

٥– يمكن الاجتهاد باختيار طرق استثمارية شرعية معاصرة تضمن لليتيم أصل ماله بحيث لا يفقده خلال السنين، ومن ثمة تنميته لتحصيل الربح والمنفعة له، ويكون ذلك من خلال خبراء اقتصاديين ثقات.

المراجع:

١– **الزركلي** خير الدين،٢٠٠٢ م **الأعلام**. الطبعة الثانية عشرة، دار العلم للملايين، بيروت.

٢– **الرَّازي** فخر الدين، ١٤٢٠ه **التفسير الكبير**. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣– **ابن خلكان** أبو العباس أحمد بن محمد،١٩٧١م– **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٤– **الذهبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م– **سير أعلام النبلاء**. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥– **ابن منظور** محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، ١٤١٤ه– **لسان العرب**. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

٦– **الفيروز آبادي** محمد بن يعقوب، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م– **القاموس المحيط**. الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[1] الحاوي: ج 5، ص 364.

٧- **ابن فارس** أحمد بن فارس بن زكريا، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م- **معجم مقاييس اللغة**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

٨- **مجمع اللغة العربية**،١٩٩٣م-**المعجم الوسيط**. الطبعة الثالثة، القاهرة.

٩- **الجصّاص** أبو بكر الرازي،١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م- **أحكام القرآن**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- **الباجي** سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي،١٣٣٢هـ- **المنتقى شرح الموطأ**. الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة.

١٢- **مالك بن أنس** بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م- **موطأ الإمام مالك**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.

١٣- **الهيثمي** أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الطبعة الأولى، مكتبة القدسي، القاهرة.

١٤- **القاضي عبد الوهاب** بن علي بن نصر، الطبعة بدون- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٥- **القاضي ابن العربي** أبو بكر محمد بن عبد الله،١٩٩٢م - **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٦- **أمين أفندي** علي حيدر خواجه،١٤١١هـ/ ١٩٩١م- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الجيل،بيروت.

١٧- **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م- **الحاوي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- **الترمذي** أبو عيسى محمد بن عيسى،١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م- **سنن الترمذي**، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٩- **ابن قدامة** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م- **المغني**، الطبعة بدون، مكتبة القاهرة، القاهرة.

٢٠- **البيهقي** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ٢٠٠٣ م- **السنن الكبرى**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- **أبو عبيد** القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، ١٩٨٦م- **الأموال**، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- **ابن حجر** أحمد بن علي العسقلاني، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م- **تقريب التهذيب**، الطبعة الأولى، دار الرشيد، حلب.

٢٣- **الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي، ١٤٠٠هـ- **المسند**، (النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- **العز بن عبد السلام**، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م- **الفتاوى**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

٢٦- **السبكي** أبو الحسن علي بن عبد الكافي، د. ت- **فتاوى السبكي**. الطبعة لا تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

٢٧- **حمّاد** نزيه، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

٢٨- **المصري** رفيق يونس،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق.

٢٩- **أحمد بن حنبل**،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- **مسند أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠- **ابن ماجة** محمد بن يزيد القزويني،١٩٥٢م- **سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

٣١- **الهيثمي** علي بن أبي بكر بن سليمان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الطبعة بدون، مكتبة القدسي، القاهرة.

٣٢- **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ت - **تهذيب الأسماء واللغات**، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.